القـــوانـــين

قانون عدد 21 لسنة 1970

مؤرخ في 30 افريل 1970 يتعلق بتحديد مسؤولية المتصرفين في الاموال العمومية وباحداث دائرة زجر في ميدان الميزانية (1)

باسم الشعب،

نحن الحبيب بورقيبة، رئس الجمهورية التونسية،

بعد موافقة مجلس الامة،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

العنوان الاول

مسؤولية المتصرفين في الاموال العمومية

الباب الاول

الاخطاء المتعلقة بالتصرف

الفصل 1 ـ تعتبر اخطاء تصرف ترتكب ازاء الدولة والمؤسسات العمومية الادارية او الجماعات العمومية المحلية .

ـ كل عمل من نتيجته التعهد بمصاريف يقع القيام به بدون ان يقع من قبل التأشير على ذلك من مصلحة مراقبة المصاريف العمومية حسبما هو محدد بالامر عدد 36 لسنة 1969 المؤرخ في 28 جانفي 1969

ـ كل عمل يكون من نتيجته التعهد بمصاريف يقع القيام به بالرغم عن رفض التأشير من طرف مراقبة المصاريف العمومية ومن غير ان يقع الغاء هذا الرفض بمقتضى قرار من الوزير الاول

ـ كل تخصيص مصاريف بصورة غير قانونية يكون الغرض منه اخفاء تجاوز في الاعتماد

ـ كل عمل يكون من نتيجته التعهد بمصاريف يقوم به شخص لم يتمتع بتفويض قانوني للغرض المذكور

ـ كل خطا فادح يتسبب في حدوث ضرر مالي

ـ كل تعهد بمصاريف تقام من حساب غير خاضع لقواعد المحاسبة العمومية ما عدا في صورة الاموال الاحتياطية المرخص فيها بصفة قانونية بمقتضى قانون المالية

ـ كل عمل يهدف بواسطة دخل خاص الى الزيادة في مبلغ الاعتمادات المفتوحة بالميزانية باستثناء الصور المعينة بمقتضى التشريع والترتيب الجاري بهما العمل

ـ وبصفة عامة كل عمل تصرف يكون القيام به مخالفا للقوانين والاوامر والتراتيب المنطبقة في مادة تنفيذ المقابيض ومصاريف الدولة والمؤسسات العمومية الادارية والجماعات العمومية المحلية.

الفصل 2 ـ لا يشكل تجاوز الاعتماد خطأ تصرف الا اذا كان متعلقا بمصاريف مبنية على اعتمادات تحديدية .

وان التعهد بالمصاريف المبنية على الاعتمادات التقديرية فيما يتجاوز تخصيص الاموال المقررة بالميزانية لا مسؤولية فيه على مرتكبه .

---

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 28 افريل 1970

تشمل الاعتمـادات التقديريـة المصـاريـف ذات الصبغـة الحتمية وتصلح لخـلاص ديون الـدولة والمـؤسسات العمومية او الجماعات العموميـة المحليـة وهي الديون الناتجة عن تطبيق القوانين والاوامـر والتـراتيب والاتفاقيـات السابقـة وهي تنطبق على الدين العمومي والدين العمري وعلى ترجيع الاموال وعلى المـرتبات والاجـور والتعويضات الاجتماعيـة وكذلك على المصاريف المحددة بقائمة مضافة لقانون المالية .

الباب الثاني

تسبقـات الخـزينـة

الفصل 3 ـ لا يمكن القيام بأية تسبقة من صناديـق الدولة والمؤسسات العمومية الادارية والجماعات العمومية المحلية ولو على شـرط استخلاصها او تسويتها بـدون الحصول في ذلـك على رخصة بصورة صريحة من وزير المالية .

الفصل 4 ـ باستثناء الصور المقررة بقائمـة تحـرر بمقتضى امر باقتـراح من وزيـر المالية لا يمكن ان يـرخص في أيـة تسبقة الا لتسديـد مصاريف قانونيـة عينت بشأنها اعتمادات بالميزانيـة مفتوحـة ممكن التصرف فيهـا وان الترخيص في التسبقة يترتب عنه تجميد الاعتمادات المذكورة بكتائب مصلحة مراقبة المصاريف العمومية .

الفصل 5 ـ ان الوزير او كاتب الدولة او رئيس المؤسسـة العمومية الاداريـة او رئيس المجموعـة العموميـة المحلية الذي استعملت لفائدته طريقـة الدفع بواسطة تسبقـة من الخزينـة مسؤول عن تسويـة التسبقات الواقعـة ويجب ان تتم هاتـه التسوية في غضون التسعة اشهر الموالية للتاريخ الذي رخصت فيه التسبقة .

الباب الثالث

المقـابيض العمـوميـة

الفصل 6 ـ تحجـر تحجيرا بـاتـا كل الاداءات المبـاشرة او غير المباشرة لفائدة الدولـة والمؤسسات العموميـة الادارية او الجماعات العمومية المحليـة غير التي ترخص فيهـا ميزانية المقـابيض او المرخص فيهـا بمقتضى التشريـع وعند الاقتضاء بمقتضى التـراتيب وذلك بـأي عنـوان او بأيـة تسميـة يقع بموجبهما استخلاصها .

الفصل 7 ـ لا يمكن منح اي اعفـاء من الضرائب او المعـاليم او الاداءات خارج الصور المقـررة بصورة صريحة بالتشريـع والتراتيب الجـاري بهما العمل بيد انـه يمكن ان يمنـح طرح جزئي او كامل للضرائب والمعاليم والاداءات ـ في بعض الصور الخاصة ـ من طرف وزير المـالية بعد ابداء الـرأي بالموافقة من طرف الوزير الاول .

فيما يخص الجماعـات العموميـة المحلية يمنـح الطرح طبقا للتشريع والترتيب المنطبقين على الجماعات المذكورة .

الباب الرابع

القـروض والالتـزامـات

الفصل 8 ـ لا يمكن ان تحمل ذمة الدولة او مؤسسة عمومية ادارية بدين في شكل اصدار صكوك ذات امد طويل او متوسط او قصير او في شكل التعهد بقروض او التزامات صادرة عن منظمات عمومية او خاصـة او في شكل التـزامات تـدفع عند حلول الاجل او بحسب اقساط سنويـة ولا يمكن اجراء أيـة عملية تحويل للـدين العمومي الا في حدود الرخصة الممنوحـة بمقتضى قانون المالية .

تضبط الشروط المنطبقة على هاته العمليات بمقتضى امر .

الفصل 9 ـ لا يمكن لاية مجموعة عمومية محلية ان تحمل ذمتها بدين حسب الاشكال المبينة بالفصل 8 من هذا القانون بـدون رخصة سابقة بمقتضى امر يتخذ بعد اخذ راي وزيري الداخلية والمـاليـة .

الفصل 10 ـ لا يمكن للدولـة او لمـؤسسة عمومية اداريـة ان تساهم بصفة مباشرة في راس مال شركة في شكل مساهمة نقدية او عينية الا في حدود الرخصة الممنوحة بمقتضى قانـون المـاليـة .

وبالنسبة للمجموعـات العمومية المحليـة تعطى الـرخصة المذكورة بمقتضى قرار يتخذه معا وزيرا الداخلية والمالية .

العنوان الثاني

العقوبات بشأن مسؤولية المتصرفين في الاموال العمومية

الفصل 11 ـ ان المـوظف او عـون الدولـة او لمـؤسسات العمومية الاداريـة والمجموعـات العمومية المحليـة الذي ثبت انـه ارتكب اخطاء التصرف المبينة بالفصل الاول المشار اليـه بهذا القانـون او ارتـكب مخالفات للاحـكام المقررة بالفصول من 3 الى 10 المشـار اليها بهذا القانـون يعاقب بخطية يتراوح مبلغها ما بـين الجزء الثاني عشر وكامل المرتب الخام السنـوي الذي يمنح له في التاريـخ الذي حصلت فيه المخالفة المـذكورة بصرف النظر عن العقوبات التأديبية او الجناحية التي تستهدف اليها المخالفات التي وقعت معاينتها على النحو المذكور .

الفصل 12 ـ ان المـوظف او عـون الدولة او المـؤسسات العمومية الاداريـة او الجماعـات العموميـة المحليـة الذي ثبت انـه ارتكب مخالفة احكام الفصل 6 المشار اليـه بهذا القانون يقع تتبعه عـلاوة على ذلـك من اجل الارتشـاء بقطع النظر عن الدعوى في الترجيع التي يقع القيام بها في اجل اربعـة اعوام ضد القباض والاعوان المكلفين بالاستخلاص او جميع الاشخاص الذين تولوا القبض .

الفصل 13 ـ لا تنطبق العقوبات المنصوص عليها بالفصل 11 المشار اليـه بهذا القانـون اذا امكن لمرتكب خطا التصـرف او المخالفة ان يستظهر باذن كتابي صدر اليه قبل العملية المتهم من اجلها وعلى اثر تقرير خاص بشأن القضية صادر عن الوزير او كاتب الدولة او السلطة التي يرجع اليها بالنظر .

العنوان الثالث

دائرة الزجر في ميـدان الميزانية

الباب الاول

صلاحيـة الدائـرة وتركيبهـا

الفصل 14 ـ احدثت محكمة اطلق عليها اسم « دائرة زجـر في ميـدان الميزانية » ولها صلاحيـة محاكمة مرتـكبي الاخطاء او المخالفات المقررة بالعنوان الاول من هذا القانون .

الفصل 15 ـ تتركب المحكمة كما يلي :

- الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف بتونس العاصمة بوصفه رئيسا لها
- رئيس الدائـرة المختصـة بالامـوال العموميـة بدائـرة المحاسبات ـ كمساعد للرئيس ـ
- رئيسا دائرة لمحكمة الاستئناف بتونس العاصمة
- مستشاران بدائرة المحاسبات .

وهي تعقد جلساتها بدائرة المحاسبات .

يسمى اعضاء الدائرة بمقتضى امر لمدة خمسة اعوام ويجب ان يكونوا في حالة مباشرة للعمل .

الفصل 16 ـ يعين لدى دائـرة الـزجـر في ميدان الميزانية وكيل للحكومة من بين اعضاء دائرة المحاسبات بمقتضى امر .

الباب الثاني

الاجـراءات والبحـث

الفصل 17 ـ ان رئيس مجلس الامة والوزير الاول ووزيـر المـالية والـوزراء بالنسبة للاعمـال التي تعاين ضد الموظفـين والاعوان المـوضوعـين تحت سلطتهـم او اشرافهـم ورئيس دائرة المحاسبات لهم الصفة وحدهم دون سواهم لرفع القضية لدى المحكمة بواسطة وكيل الحكومة .

لا يمكن ان ترفع قضية لدى الدائرة بعد انتهاء اجل عام من تاريخ غلق الميزانية التي يتعلق بها الخطأ او المخالفة المعاينة واذا لم يتم هذا الغلق يكون الاجل خمسة اعوام من تاريخ ارتكاب الخطأ او المخالفة المذكورة .

الفصل 18 ـ يحيل وكيل الحكومـة عند رفع القضية لديـه ملف القضية الى رئيس الدائرة الذي يعين من بين اعضاء دائرة المحاسبات مقررا يكلف بالبحث .

الفصل 19 ـ يتثبت المقرر من الوثائق المطعون فيها ويمكن له ان يطالب المصالح المختصة تحت امضاء رئيس الدائرة بامداده بجميع العناصر التكميلية .

ويمكن له القيـام بجميع الابحاث والتنقيبـات لـدى جميـع الادارات بعد الحصول على رخصة في ذلك من رئيس الدائرة كما يمكن له ان يطالب باطلاعه على جميع الوثائق باستثناء الوثائق التي وقع التصـريـح بصبغتها السـريـة بمقتضى قـرار من الوزير الاول .

يمكن للمقرر تحت امضـاء رئيس المحكمة ان يطلب اجـراء ابحاث من طرف موظفـين تابعـين لهيآت المراقبـة او التفقـد الذين يعينهم الوزراء الذين هم راجعون اليهم بالنظر .

الفصل 20 ـ عند انتهاء البحـث يحرر المقرر بالنسبة لـكل قضية تقريرا يقدم فيه ملاحظاته .

ويحال التقرير المذكور الى الوزير الذي يرجع او كان يرجع اليه بالنظر الموظف او العون المتهم وكذلك الى وزير المالية .

ويجب على الوزيرين اعطاء رأيهما في اجل شهر .

الفصل 21 ـ يوجه الملف فيمـا بعد الى وكيل الحكومـة الذي يرجعـه في اجل خمسـة عشر يـوما الى المحكمـة مصحـوبا بملحوظات معللـة .

الفصل 22 ـ يقع اعـلام المـوظف او العـون المتهم بمكتوب مضمون الوصـول مرفوقا بالاعـلام بالوصول بـأنه يمكن لـه في اجل خمسة عشر يوما الاطلاع بكتابة المحكمة سواء بنفسه او عن طريق من ينوبه او بواسطة محام على ملف القضية بما فيه ملحوظات وكيل الحكومة .

وللموظف او العـون المتهم أجـل شهرين ابتـداء من الاعلام المذكور لتقديم مذكرة كتابية سواء بنفسه او بواسطة نائب عنه او عن طريق محام وتحال هاته المذكرة الى وكيل الحكومة .

الباب الثالث.

الحـكم

الفصل 23 ـ ان جلسات الدائرة غير علنية .

وتقدم التقارير الى الدائـرة حسب الـدور الذي يعده وكيل الحكومة ويقرره رئيس المحكمـة ويمكن سماع شهـادة الشهود سواء بطلب من الدائرة او بمبادرة من وكيل الحكومة او بطلب من المتهم وفي هاته الصورة الاخيرة يرخص في استدعاء الشهود من طـرف رئيس الـدائرة بعد اخـذ راي وكيل الحكومـة في المـوضـوع .

يقع تلقي شهادة الشهود بعد تحليفهم اليمين حسب الشروط المقررة بمجلة الاجراءات الجزائية وبعد تلاوة التقرير والملاحظات الشفوية الصادرة عن المقرر يدعى المتهم لتقديم ملاحظاته سواء بنفسه او بواسطة من ينوب عنه او عن طريق محام كما يدعى وكيل الحكومة لتقديم ملحوظاته .

ويمكن لرئيس الدائرة القاء اسئلة كما يمكن لاعضاء الدائرة برخصة من الرئيس ان يتوجهوا باسئلة الى المتهم الذي يجـب ان تعطى لـه الكلمة في آخر الامر .

الفصل 24 ـ يقع الشروع حالا في المفاوضة .

لا يمكن للدائرة ان تجري مفاوضتها بصورة قانونية الا اذا حضر اربعة من اعضائها على الاقل .

تتخذ المقررات باغلبية الاصوات وفي صورة تناصف الاصوت يكون صوت الرئيس هو المرجح وللمقرر صوت استشاري في القضايا التي يقررها .

الفصل 25 ـ بحسب المقـررات المتخـذة يحرر المقرر القرار المتخذ ويؤشر عليه ويعرضه على امضاء رئيس الدائرة ويقع ابلاغ القرار من طرف وكيل الحكومة الى الموظف او العون المعني بالامر وكذلك الى جميـع السلط المشـار اليها بالفصـل 17 من هذا القانون .

الفصل 26 ـ اذا ما رأت الدائرة انـه يمكن تسليط عقوبـة تأديبية علاوة على العقوبات المقررة بالفصل 11 من هذا القانون فانها توجه الملف الى الوزير المختص مع بيان الدرجة التي يجب ان تكتسيها العقوبة المذكورة .

اذا ما اسفر البحـث عن امـور من شأنهـا ان تشكل جنحة او جنايـة فان رئيس الدائرة يحيل الملف الى وكيل الجمهورية العام ويشعر بالاحالة المذكورة السلط المنصوص عليها بالفصل 17 من هذا القانون .

الباب الرابع

دعـوى المـراجعـة

الفصل 27 ـ تحمل قرارات الدائرة الصبغة التنفيذية وهي غير قابلة للاستئناف ولا للتعقيب .

بيد انه يمكن ان تكون القرارات المذكورة موضوع مراجعـة لدى الدائرة في اجل شهرين ابتداء من الاعلام بالقرار وذلـك في حالة ظهور عناصر جديدة او العثور على وثائق تثبت عدم مسؤولية المعني بالامر .

تقدم هاته الدعوى سواء بطلب من الموظف او العـون المعني بالامر او بطلب من وكيل الحكومة او بطلب من احدى السلـط المنصوص عليها بالفصل 17 من هذا القانون .

الفصل 28 ـ ان القيام بالدعوى ليس له تأثير توقيفي الا اذا صدر قرار يخالف ذلك من رئيس الدائرة .

الفصل 29 ـ ان البحث المجرى في الدعوى المذكورة والاجراءات المنطبقة عليها هي نفس البحث والاجراءات المنصوص عليهما بالفصول من 18 الى 26 من هذا القانون .

الباب الخامس

فيما يتعلق بالاستخلاص

الفصل 30 ـ تكتسي الخطايا المحكوم بها طبقا لهذا القانون نفس الصفات التي تكتسيها الخطايا المحكوم بها من طرف دائرة المحاسبات .

يجري الاستخلاص حسب نفس الاشكال ويتمتع بنفس الضمانات .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بتونس في 30 افريل 1970

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الاول

الباهي الادغم